



البند الرابع

التصويت على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان
المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

التعديلات المقترحة على سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية

بعد التعديل	قبل التعديل
<p>المادة الأولى: التعريفات</p> <p>■ نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.</p> <p>■ لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة بالقرار رقم (٢٠٢٣-٥-٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، وأي تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.</p>	<p>المادة الأولى: التعريفات</p> <p>■ نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.</p> <p>■ لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة بالقرار رقم (٢٠٢١-٧-١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/١/١٤م، وأي تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.</p>
<p>المادة الثانية: تمهيد</p> <p>وقد صدرت هذه السياسة من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١/٥٨) من لائحة الحوكمة.</p>	<p>المادة الثانية: تمهيد</p> <p>وقد صدرت هذه السياسة من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١/٦١) من لائحة الحوكمة.</p>
<p>المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساسي، يحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - ما يلي:</p> <p>(أ) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.</p> <p>(ب) مقدار المكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس فيما عدا الأعضاء المستقلين.</p> <p>(ج) المكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المنتدب والتي يحصل عليها كلٌ منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.</p> <p>(د) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.</p>	<p>المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p> <p>١- يحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - ما يلي:</p> <p>(أ) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.</p> <p>(ب) مقدار المكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس فيما عدا الأعضاء المستقلين.</p> <p>(ج) المكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المنتدب والتي يحصل عليها كلٌ منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.</p> <p>(د) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.</p> <p>٢- تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تُمنح له.</p>



<p><u>المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية</u></p> <p>(د) تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تُمنح له.</p>	<p>فقرة جديدة</p>
<p>بعد التعديل</p>	<p>قبل التعديل</p>
<p><u>المادة السادسة: ضوابط ومعايير صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية:</u></p> <p>دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساسي، ويراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:</p> <p>(١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الانسجام مع استراتيجية الشركة وأهدافها.</p> <p>(٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>(٣) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.</p> <p>(٤) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ولجان منبثقة وإدارة تنفيذية أكفاء وتحفيزهم والإبقاء عليهم في مناصبهم.</p> <p>(٦) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>(٧) لا يجوز الجمع بين مكافآت بدل عضوية مجلس الإدارة وبدل عضوية اللجان في حال كان عضو مجلس الإدارة يشغل منصب عضوية في اللجان المنبثقة، ويستحق بدل حضور عن جلسات اجتماع اللجان المنبثقة مماثل لبذل حضور اجتماع مجلس الإدارة.</p> <p>(٨) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة</p>	<p>مادة جديدة</p>

<p>وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.</p> <p>(٩) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>(١٠) يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>(١١) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صُرفت له تلك الفترة.</p> <p>(١٢) إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.</p> <p>(١٣) يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.</p>	
<p>المادة الثامنة: الإفصاح</p> <p>(١) يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الإلتزام بتطبيق كافة المتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي إفصاحات أخرى تتطلبها أنظمة ولوائح الجهات الرقابية.</p> <p>(٢) يجب على مجلس الإدارة أن يفصح في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من</p>	<p>مادة جديدة</p>



<p>أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو استشارية، أو فنية، أو إدارية.</p> <p>٣) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتوضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة ومراجعتها سنوياً.</p> <p>٤) يجب أن يتضمن الإفصاح السنوي بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:-</p> <p>أ) أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ب) أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.</p> <p>ج) خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.</p> <p>٥) بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.</p>	
---	--



السياسة قبل التعديل



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية
Remuneration Policy of the Board Members, Board
Committees and Executive Management

الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة
في اجتماعها المنعقد يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٥ هـ الموافق ٢٥/٠٥/٢٠٢٣ م

Agreed by the General Assembly of Company's Shareholders
In its meeting held on Thursday dated 05-11-1444 AH corr. 25-05-2023 AD





Content of the Policy	محتويات السياسة
Article 1: Definitions 4	المادة الأولى: التعريفات ٤
Article 2: Preamble 6	المادة الثانية: تمهيد ٦
Article 3: Remunerations of the Board Members 6	المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ٦
Article 4: Remuneration of Members of Board Committees 7	المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس ٧
Article 5: Remuneration of Executive Management 7	المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية ٧
Article 6: Remuneration Release 8	المادة السادسة: صرف المكافآت ٨
Article 7: Verification of Policy Implementation 8	المادة السابعة: التحقق من تنفيذ السياسة ٨
Article 8: General Provisions 8	المادة الثامنة: أحكام عامة ٨



المادة الأولى: التعريفات	Article 1: Definitions
تدُلُّ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:	The following words and expressions shall have the meanings indicated in front of them, unless the context requires otherwise:
▪ الشركة: يُقصد بها شركة دار المعدات الطبية والعلمية	▪ Company: It shall mean Scientific and Medical Equipment House Company
▪ النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة دار المعدات الطبية والعلمية	▪ Bylaws: The bylaws of Scientific and Medical Equipment House Company.
▪ نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.	▪ Corporates' Law: The corporates' law issued by virtue of the Royal decree No. (R/3), dated 28/01/1437H, and any later amendments thereon.
▪ لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة بالقرار رقم (١ - ٧ - ٢٠٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠١هـ الموافق ١٤/٠١/٢٠٢١م، وأي تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.	▪ Governance Regulation: The corporate governance regulation issued by the board of the Financial Market Authority and amended by virtue of decree No. (1-7-2021) dated 01/06/1442H corresponding to 14/01/2021, and any later amendments thereon.
▪ الهيئة: هيئة السوق المالية.	▪ Authority: The Financial Market Authority
▪ الجمعية: جمعية تُشكل من مُساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.	▪ Assembly: An assembly formed from the company shareholders under the regulations of the corporates' law and the company's bylaws.
▪ المجلس: مجلس إدارة الشركة.	▪ Board: The company board of directors.
▪ العضو التنفيذي: أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ويتقاضى راتباً شهرياً وسنوياً منها.	▪ Executive Member: A member of the company who dedicates themselves to manage the company, participates in the daily tasks and get paid a monthly or annually salary.
▪ العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون مُتفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة، ولا يُشارك في الأعمال اليومية لها.	▪ Non-Executive Member: A member of the board of directors, who neither dedicate themselves for the company executive management nor participate in the daily tasks.
▪ العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من	▪ Independent member: A non- executive member of the board of directors who enjoys a complete independence of his position and decisions, and whom none of the independence



conditions stated in Article No (20) of the governance regulation are applied on them, and what may contradict with the independence for example, but not limited to any of the following:	لائحة الحوكمة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:
<ul style="list-style-type: none">If the member owns (5%) or more of company's shares or in one of its groups, or represents a legal person who owns (5%) or more of company's shares or any of its group.	<ul style="list-style-type: none">ملكية العضو (5%) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في شركة من مجموعتها أو أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member owns an acquisition share in the company group or in any of its subsidiaries.	<ul style="list-style-type: none">أن يملك حصة سيطرة في مجموعة الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member was a senior executive during the last two years in the company group or in any of its subsidiaries.	<ul style="list-style-type: none">أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في مجموعة الشركة أو في أي شركة من شركاتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member is a first-degree relative with any member of company's board of directors or any of its subsidiaries.	<ul style="list-style-type: none">أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member is a first-degree relative with any of senior executives of the company or any of its subsidiaries.	<ul style="list-style-type: none">أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member is hired during the last two years with any of the parties affiliated to the company or with any chartered accounting firms that had audited the company's financial statements and the major vendors or to own an acquisition share with any of those parties during the last two years.	<ul style="list-style-type: none">أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي مكتب من مكاتب المحاسبين القانونيين الذين راجعوا القوائم المالية للشركة وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
<ul style="list-style-type: none">The committee: The committee of remuneration and nominations.	<ul style="list-style-type: none">اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات.
<ul style="list-style-type: none">The policy: The policy, criteria and procedures of membership in the board of directors with its all articles and preamble that shall be deemed as an integral part thereof.	<ul style="list-style-type: none">السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بكامل موادها والتمهيد الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منها.



<p>▪ Member: a member of the Board of Directors</p>	<p>▪ العضو: عضو مجلس الإدارة.</p>
<p>▪ Remuneration: amounts, allowances, dividends, and the like, periodic or annual performance related remuneration, short or long-term incentive plans, and any other in-kind benefits, except for actual expenses and other services incurred by the Company for a board member, committees' members and/or executive management for performing the respective duties.</p>	<p>▪ المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية والخدمات الأخرى التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله.</p>
<p>Article 2: Preamble</p>	<p>المادة الثانية: تمهيد</p>
<p>This Policy includes the specific criteria for remuneration of the Board members, its committees and the executive management of the Company, taking into account the provisions of the Corporates' Law, Capital Market Law, their Implementing Regulations, Related Controls, Governance Regulations and the Company Bylaws.</p>	<p>تتضمن هذه السياسة المعايير المحددة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والضوابط ذات العلاقة ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة.</p>
<p>The Company aims through this policy to organize the remuneration for attracting board members or competent and experienced committees, enabling them to perform their tasks and duties professionally and efficiently, and creating an attractive environment wherein they can attract and retain skilled and highly experiences human resources, thereby contributing to raising the Company's performance level and achieving its objectives.</p>	<p>وتهدف الشركة من هذه السياسة إلى تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة أو لجان ذوي كفاءة وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، وخلق بيئة جاذبة للعمل فيها تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم مما يساهم في الرفع في مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها.</p>
<p>This policy has been approved by the general Assembly according to the board of directors' recommendation according to Article (61/1) of the Governance Regulations.</p>	<p>وقد صدرت هذه السياسة من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١/٦١) من لائحة الحوكمة.</p>
<p>Article 3: Remuneration of the Board Members</p>	<p>المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>1- Based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board shall determine and approve, the following:</p>	<p>١- يحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - ما يلي:</p>



A. Nature and amount of remuneration received by each Board member for the Board's work and/or for any technical, administrative or advisory works that may be conferred upon him.	(أ) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.
B. Amount of remuneration linked to a percentage of dividends realized by the Company that each board member may receive except for independent members.	(ب) مقدار المكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس فيما عدا الأعضاء المستقلين.
C. The special remuneration for the Chairman and/or Managing Director, each of which will receive in addition to the established remuneration for the Board members.	(ج) المكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المنتدب والتي يحصل عليها كلٌ منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
D. Nature and amount of remuneration received by the Secretary of the Board.	(د) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.
2- The terms and conditions of the employment contract entered into with the executive member shall govern the limits of the awarded remuneration and compensations.	٢- تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تُمنح له.
Article 4: Remuneration of the Board Committees	المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس
Excluding the remuneration defined in the regulations of the committees approved by the General Assembly, based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board of Directors shall determine and approve the remuneration of each member of its committees.	باستثناء المكافآت المحددة في لوائح اللجان المعتمدة من الجمعية العامة، يُحدد ويعتمد مجلس الإدارة - بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عنه.
Article 5: Remuneration of the Executive Management	المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية
This Policy applies to the company's CEO and Executives who are directly associated therewith in the organizational structure. Based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board of Directors shall determine and approve the following:	تُطبق هذه السياسة على الرئيس التنفيذي للشركة والتفويضيين الذين يرتبطون مباشرةً به في الهيكل التنظيمي ويحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - ما يلي:
a. The remuneration according to the planned target of the Company.	(أ) المكافأة وفق المُستهدف المُخطط للشركة.



b. The remuneration defined in the employment contracts for personnel of the Executive Management associated with performance and evaluation indicators.	(ب) المكافأة المحددة في عقود العمل لموظفي الإدارة التنفيذية والمرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم.
c. The remuneration for (extraordinary and/or seasonal) efforts which contribute to the Company's objectives.	(ج) المكافأة للجهود المبدولة (الغير اعتيادية و/أو الموسمية) والتي تساهم في تحقيق أهداف الشركة.
Article 6: Remuneration Release	المادة السادسة: صرف المكافآت
1. The Board member shall be entitled to the remuneration from the date he has joined the board or committee and as per the duration of his membership.	١- يستحق عضو المجلس المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدّة عضويته.
2. The procedures for releasing remunerations for the Board members and committee members shall be prepared by the Secretary of the Board and shall be approved by the CEO.	٢- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان من قبل أمين سر (سكرتير) المجلس، على أن يتم اعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي..
3. Remuneration for Board members and committee members may be released as installments on a quarterly basis, whereas the remuneration linked to a percentage of the dividends shall be released after being approved by the General Assembly.	٣- يجوز صرف المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان على دفعات كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح فتُدفع بعد إقرارها من الجمعية العامة.
4. Executive management remuneration shall be released according to the Company's disbursement mechanism.	٤- يتم صرف المكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية وفق آلية الصرف المتبعة في الشركة.
Article 7: Verification of Policy Implementation	المادة السابعة: التحقق من تنفيذ السياسة
The Executive Management shall submit an annual report to the Remuneration and Nominations Committee containing the nature and amount of remuneration awarded during the fiscal year to Board members, committees' members and Executive Management for consideration and verify that this Policy has been implemented.	تقوم الإدارة التنفيذية بتقديم تقرير سنوي للجنة المكافآت والترشيحات يتضمن طبيعة ومقدار المكافآت التي تم صرفها خلال السنة المالية لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية بغرض فحصها والتحقق من تنفيذ هذه السياسة.
Article 8: General Provisions	المادة الثامنة: أحكام عامة
1. It is not permissible to make any amendments to this policy except by a decision of the Board of Directors of the	١- لا يجوز إجراء أي تعديلات على هذه السياسة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة، مع مراعاة الإجراءات والضوابط التالية:



company, taking into account the following procedures and controls:	
a) The Committee shall submit its recommendations and proposals regarding any amendment to the provisions of this policy to the Board of Directors to take what it deems appropriate in this regard.	أ- تقوم اللجنة برفع توصياتها ومقترحاتها بشأن أي تعديل على أحكام هذه السياسة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها.
b) The Board shall inform the Committee Chairman in writing of its decision regarding the recommendation submitted to it by the Committee, including the text of the amendment, if any, and the date of its implementation.	ب- يقوم المجلس بإبلاغ رئيس اللجنة كتابياً بقراره بشأن التوصية المرفوعة إليه من قبل اللجنة متضمناً نص التعديل إن وجد وتاريخ العمل به.
c) The Board of Directors has the right to decide to make any amendment it deems appropriate to this policy without consulting the Committee if the Board deems it necessary.	ج- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر إجراء أي تعديل يراه مناسباً على هذه السياسة دون استشارة اللجنة إذا ما رأى المجلس ضرورة ذلك.
d) Any amendment to this policy must be approved by the General Assembly.	د- أي تعديل على هذه السياسة ينبغي اعتماده من الجمعية العامة.
2. The provisions of this policy shall be enforced as of the date of its approval by the General Assembly.	٢- يعمل بأحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.



السياسة بعد التعديل



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
والجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية
Remuneration Policy of the Board Members, Board
Committees and Executive Management

الموافق عليها من قبل الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة
في اجتماعها المنعقد يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٥ هـ الموافق ٢٥/٠٥/٢٠٢٣ م
والمعدلة بقرار الجمعية العامة xxxxxx في اجتماعها يوم xxxxxx بتاريخ / ١٤٤٦ هـ الموافق / ٢٠٢٤ م
Agreed by the General Assembly of Company's Shareholders
In its meeting held on Thursday dated 05-11-1444 AH corr. 25-05-2023 AD
As amended by the decision of the General Assembly xxxxxx at its meeting
on xxxxxx on / / 1446 AH corresponding to / /2024 AD





Content of the Policy			محتويات السياسة	
Article 1:	Definitions	4	٤	المادة الأولى: التعريفات
Article 2:	Preamble	6	٦	المادة الثانية: تمهيد
Article 3:	Remunerations of the Board Members	6	٦	المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
Article 4:	Remuneration of Members of Board Committees	7	٧	المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس
Article 5:	Remuneration of Executive Management	7	٧	المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية
Article 6:	Controls and standards for disbursing remuneration to members of the Board of Directors, committees and executive management	8	٨	المادة السادسة: ضوابط ومعايير صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
Article 7:	Remuneration Release mechanism	9	٩	المادة السابعة: آلية صرف المكافآت
Article 8:	Disclosure	10	١٠	المادة الثامنة: الإفصاح
Article 9:	Verification of Policy Implementation	11	١١	المادة التاسعة: التحقق من تنفيذ السياسة
Article 11:	General Provisions	11	١١	المادة العاشرة: أحكام عامة



المادة الأولى: التعريفات	Article 1: Definitions
تدُلُّ الكلمات والعبارات التالية على المعاني الموضحة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:	The following words and expressions shall have the meanings indicated in front of them, unless the context requires otherwise:
▪ الشركة: يُقصد بها شركة دار المعدات الطبية والعلمية	▪ Company: It shall mean Scientific and Medical Equipment House Company
▪ النظام الأساسي: النظام الأساسي لشركة دار المعدات الطبية والعلمية	▪ Bylaws: The bylaws of Scientific and Medical Equipment House Company.
▪ نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٣هـ، وأي تعديلات لاحقة قد تطرأ عليه.	▪ Corporates' Law: The corporates' law issued by virtue of the Royal decree No. (R/132), dated 1/12/1443H, and any later amendments thereon.
▪ لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة مجلس هيئة السوق المالية والمعدلة بالقرار رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣م، وأي تحديثات لاحقة قد تطرأ عليها.	▪ Governance Regulation: The corporate governance regulation issued by the board of the Financial Market Authority and amended by virtue of decree No. (8-5-2023) dated 06/25/1444 AH corresponding to 1/18/2023 AD, and any later amendments thereon.
▪ الهيئة: هيئة السوق المالية.	▪ Authority: The Financial Market Authority
▪ الجمعية: جمعية تُشكل من مُساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.	▪ Assembly: An assembly formed from the company shareholders under the regulations of the corporates' law and the company's bylaws.
▪ المجلس: مجلس إدارة الشركة.	▪ Board: The company board of directors.
▪ العضو التنفيذي: أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الذي يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ويتقاضى راتباً شهرياً وسنوياً منها.	▪ Executive Member: A member of the company who dedicates themselves to manage the company, participates in the daily tasks and get paid a monthly or annually salary.
▪ العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون مُتفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة، ولا يُشارك في الأعمال اليومية لها.	▪ Non-Executive Member: A member of the board of directors, who neither dedicate themselves for the company executive management nor participate in the daily tasks.
▪ العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية التامة في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من	▪ Independent member: A non- executive member of the board of directors who enjoys a complete independence of his position and decisions, and whom none of the independence



conditions stated in Article No (20) of the governance regulation are applied on them, and what may contradict with the independence for example, but not limited to any of the following:	لائحة الحوكمة، ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:
<ul style="list-style-type: none">If the member owns (5%) or more of company's shares or in one of its groups, or represents a legal person who owns (5%) or more of company's shares or any of its group.	<ul style="list-style-type: none">ملكية العضو (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في شركة من مجموعتها أو أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member owns an acquisition share in the company group or in any of its subsidiaries.	<ul style="list-style-type: none">أن يملك حصة سيطرة في مجموعة الشركة، أو في أي شركة من مجموعتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member was a senior executive during the last two years in the company group or in any of its subsidiaries.	<ul style="list-style-type: none">أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين في مجموعة الشركة أو في أي شركة من شركاتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member is a first-degree relative with any member of company's board of directors or any of its subsidiaries.	<ul style="list-style-type: none">أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member is a first-degree relative with any of senior executives of the company or any of its subsidiaries.	<ul style="list-style-type: none">أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو أي شركة من شركاتها.
<ul style="list-style-type: none">If the member is hired during the last two years with any of the parties affiliated to the company or with any chartered accounting firms that had audited the company's financial statements and the major vendors or to own an acquisition share with any of those parties during the last two years.	<ul style="list-style-type: none">أن يكون موظفاً خلال العامين الماضيين لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي مكتب من مكاتب المحاسبين القانونيين الذين راجعوا القوائم المالية للشركة وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
<ul style="list-style-type: none">The committee: The committee of remuneration and nominations.	<ul style="list-style-type: none">اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات.
<ul style="list-style-type: none">The policy: The policy, criteria and procedures of membership in the board of directors with its all articles and preamble that shall be deemed as an integral part thereof.	<ul style="list-style-type: none">السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية بكامل موادها والتمهيد الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ منها.



<p>▪ Member: a member of the Board of Directors</p>	<p>▪ العضو: عضو مجلس الإدارة.</p>
<p>▪ Remuneration: amounts, allowances, dividends, and the like, periodic or annual performance related remuneration, short or long-term incentive plans, and any other in-kind benefits, except for actual expenses and other services incurred by the Company for a board member, committees' members and/or executive management for performing the respective duties.</p>	<p>▪ المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية والخدمات الأخرى التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة و/أو أعضاء اللجان و/أو الإدارة التنفيذية لغرض تأدية عمله.</p>
<p>Article 2: Preamble</p>	<p>المادة الثانية: تمهيد</p>
<p>This Policy includes the specific criteria for remuneration of the Board members, its committees and the executive management of the Company, taking into account the provisions of the Corporates' Law, Capital Market Law, their Implementing Regulations, Related Controls, Governance Regulations and the Company Bylaws.</p>	<p>تتضمن هذه السياسة المعايير المحددة لمكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والضوابط ذات العلاقة ولائحة الحوكمة والنظام الأساس للشركة.</p>
<p>The Company aims through this policy to organize the remuneration for attracting board members or competent and experienced committees, enabling them to perform their tasks and duties professionally and efficiently, and creating an attractive environment wherein they can attract and retain skilled and highly experiences human resources, thereby contributing to raising the Company's performance level and achieving its objectives.</p>	<p>وتهدف الشركة من هذه السياسة إلى تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة أو لجان ذوي كفاءة وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، وخلق بيئة جاذبة للعمل فيها تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم مما يساهم في الرفع في مستوى أداء الشركة وتحقيق أهدافها.</p>
<p>This policy has been approved by the general Assembly according to the board of directors' recommendation according to Article (58/1) of the Governance Regulations.</p>	<p>وقد صدرت هذه السياسة من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة وفقاً للمادة (١/٥٨) من لائحة الحوكمة.</p>
<p>Article 3: Remuneration of the Board Members</p>	<p>المادة الثالثة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة</p>
<p>1- Based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board shall determine and approve, the following:</p>	<p>١- يحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - ما يلي:</p>



A. Nature and amount of remuneration received by each Board member for the Board's work and/or for any technical, administrative or advisory works that may be conferred upon him.	(أ) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس و/أو ما قد يُسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية.
B. Amount of remuneration linked to a percentage of dividends realized by the Company that each board member may receive except for independent members.	(ب) مقدار المكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح التي تُحققها الشركة والتي قد يحصل عليها كل عضو من أعضاء المجلس فيما عدا الأعضاء المستقلين.
C. The special remuneration for the Chairman and/or Managing Director, each of which will receive in addition to the established remuneration for the Board members.	(ج) المكافأة الخاصة لرئيس المجلس و/أو العضو المنتدب والتي يحصل عليها كلٌ منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.
D. Nature and amount of remuneration received by the Secretary of the Board.	(د) طبيعة ومقدار المكافآت التي يحصل عليها أمين سر (سكرتير) المجلس.
Article 4: Remuneration of the Board Committees	المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس
Excluding the remuneration defined in the regulations of the committees approved by the General Assembly, based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board of Directors shall determine and approve the remuneration of each member of its committees.	باستثناء المكافآت المحددة في لوائح اللجان المعتمدة من الجمعية العامة، يُحدد ويعتمد مجلس الإدارة - بتوصية من لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة عنه.
Article 5: Remuneration of the Executive Management	المادة الخامسة: مكافآت الإدارة التنفيذية
This Policy applies to the company's CEO and Executives who are directly associated therewith in the organizational structure. Based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee, the Board of Directors shall determine and approve the following:	تُطبق هذه السياسة على الرئيس التنفيذي للشركة والتفويضيين الذين يرتبطون مباشرةً به في الهيكل التنظيمي ويحدد ويعتمد المجلس - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - ما يلي:
a. The remuneration according to the planned target of the Company.	(أ) المكافأة وفق المُستهدف المُخطط للشركة.
b. The remuneration defined in the employment contracts for personnel of the Executive Management associated with performance and evaluation indicators.	(ب) المكافأة المحددة في عقود العمل لموظفي الإدارة التنفيذية والمُرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم.



c. The remuneration for (extraordinary and/or seasonal) efforts which contribute to the Company's objectives.	(ج) المكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتيادية و/أو الموسمية) والتي تساهم في تحقيق أهداف الشركة.
d. The terms and conditions of the employment contract entered into with the executive member shall govern the limits of the awarded remuneration and compensations.	(د) تحكم شروط وأحكام عقد العمل الذي يُبرم مع العضو التنفيذي حدود المكافآت والتعويضات التي تُمنح له.
Article 6: Controls and standards for disbursing remuneration to members of the Board of Directors, committees and executive management	المادة السادسة: ضوابط ومعايير صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية
Without prejudice to the provisions of the Companies Law, the Financial Market Law, their executive regulations, and the company's bylaws, the following rules and standards shall be taken into account when determining the remuneration of members of the Board of Directors, committees, and executive management:	دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساسي، ويراعى عند تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية القواعد والمعايير التالية:
1) The remuneration shall be fair and proportionate to the competencies of the board member, committee member, or executive, and the work and responsibilities that he carries out and bears, in addition to the goals specified by the Board of Directors to be achieved during the fiscal year, in a way that achieves harmony with the company's strategy and objectives.	(١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو التنفيذي والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية، وبما يحقق الانسجام مع استراتيجية
2) The recommendations shall be based on the recommendation of the Remuneration and Nominations Committee.	(٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.
3) The recommendations shall be commensurate with the company's activity and the skill required to manage it.	(٣) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
4) Taking into account the sector in which the company operates, its size, and the experience of board members.	(٤) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
5) The remuneration shall be reasonably sufficient to attract competent members of the Board of Directors, sub-committees and executive management, motivate them and retain them in their positions.	(٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ولجان منبثقة وإدارة تنفيذية أكفاء وتحفيزهم والإبقاء عليهم في مناصبهم.



6) Board members may not vote on the remuneration item for Board members at the General Assembly meeting.	٦) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
7) It is not permissible to combine the remunerations of Board of Directors membership allowance and committee membership allowance if the Board member holds a membership position in the sub- committees, and is entitled to an attendance allowance for the sessions of the sub-committees meeting similar to the attendance allowance for the Board of Directors meeting.	٧) لا يجوز الجمع بين مكافآت بدل عضوية مجلس الإدارة وبدل عضوية اللجان في حال كان عضو مجلس الإدارة يشغل منصب عضوية في اللجان المنبثقة، ويستحق بدل حضور عن جلسات اجتماع اللجان المنبثقة مماثل لبذل حضور اجتماع مجلس الإدارة.
8) A member of the Board of Directors may obtain a remuneration for any additional work or executive, technical, administrative or advisory positions - under a professional license - assigned to him in the company, in addition to the remuneration that he may obtain in his capacity as a member of the Board of Directors or the committees emanating from the Board of Directors. Management is in accordance with the companies' constitution and the company's bylaws.	٨) يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.
9) The remuneration of members of the Board of Directors may be of varying amounts to reflect the extent of the member's experience, his specializations, the tasks assigned to him, his independence, the number of sessions he attends, and other considerations.	٩) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
10) The remuneration of independent board members shall not be a percentage of the profits achieved by the company or be based directly or indirectly on the company's profitability.	١٠) يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
11) If the General Assembly decides to terminate the membership of a member of the Board of Directors who was absent due to his failure to attend three consecutive meetings or five separate meetings of the Board during his membership without a legitimate excuse accepted by the Board, then this member is not entitled to any remunerations for the period following the last meeting he attended, and he	١١) إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له تلك الفترة.



shall return All bonuses paid to him during that period.	
12) If it becomes clear to the Audit Committee or the Capital Market Authority that the remuneration paid to any member of the Board of Directors is based on incorrect or misleading information that was presented to the General Assembly or included in the annual report of the Board of Directors, he shall return them to the company, and the company has the right to demand that he return them.	١٢) إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.
13) Remuneration is determined in coordination with the Remuneration and Nominations Committee for new appointments.	١٣) يتم تحديد المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
Article 7: Reward Disbursement Mechanism	المادة السابعة: آلية صرف المكافآت
1. The Board member shall be entitled to the remuneration from the date he has joined the board or committee and as per the duration of his membership.	١- يستحق عضو المجلس المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمُدّة عضويته.
2. The procedures for releasing remunerations for the Board members and committee members shall be prepared by the Secretary of the Board and shall be approved by the CEO.	٢- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان من قِبَل أمين سر (سكرتير) المجلس، على أن يتم اعتماد صرفها من قِبَل الرئيس التنفيذي.
3. Remuneration for Board members and committee members may be released as installments on a quarterly basis, whereas the remuneration linked to a percentage of the dividends shall be released after being approved by the General Assembly.	٣- يجوز صرف المكافآت الخاصة بأعضاء المجلس وأعضاء اللجان على دفعات كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة المرتبطة بنسبة من الأرباح فتُدفع بعد إقرارها من الجمعية العامة.
4. Executive management remuneration shall be released according to the Company's disbursement mechanism.	٤- يتم صرف المكافآت الخاصة بالإدارة التنفيذية وفق آلية الصرف المُتبعة في الشركة.
Article 8: Disclosure	المادة الثامنة: الإفصاح
1) It is the responsibility of the Board of Directors to comply with all requirements related to the disclosure of remuneration received by members of the Board of Directors and the Executive Management and any other disclosures required by the laws and regulations of the regulatory authorities.	١) يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الالتزام بتطبيق كافة المتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المكافآت التي يتلقاها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي إفصاحات أخرى تتطلبها أنظمة ولوائح الجهات الرقابية.



2) The Board of Directors shall disclose in its annual report the details of policies related to remuneration, the mechanisms for determining them, and the amounts and financial and in-kind benefits paid to each member of the Board of Directors in exchange for any work or executive, advisory, technical, or administrative positions.	٢) يجب على مجلس الإدارة أن يفصح في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو استشارية، أو فنية، أو إدارية.
3) The Remuneration and Nominations Committee clarifies the relationship between the remunerations granted and the applicable remuneration policy, indicates any material deviation from this policy, and reviews it annually.	٣) تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتوضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة ومراجعتها سنوياً.
4) The annual disclosure shall include a statement of the necessary details regarding the remunerations and compensation paid to each of the following separately: a) Members of the Board of Directors. b) Members of committees emanating from the Council. c) Five of the company's senior executives who received the highest remuneration, including the CEO and CFO.	٤) يجب أن يتضمن الإفصاح السنوي بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة: أ) أعضاء مجلس الإدارة. ب) أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس. ج) خمسة من كبار التنفيذيين بالشركة ممن تلقوا أعلى المكافآت على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
5) A statement of what council members received in their capacity as workers or administrators, or what they received in exchange for technical or administrative work or consultations.	٥) بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.
Article 9: Verification of Policy Implementation	المادة التاسعة: التحقق من تنفيذ السياسة
The Executive Management shall submit an annual report to the Remuneration and Nominations Committee containing the nature and amount of remuneration awarded during the fiscal year to Board members, committees' members and Executive Management for consideration and verify that this Policy has been implemented.	تقوم الإدارة التنفيذية بتقديم تقرير سنوي للجنة المكافآت والترشيحات يتضمن طبيعة ومقدار المكافآت التي تم صرفها خلال السنة المالية لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية بغرض فحصها والتحقق من تنفيذ هذه السياسة.
Article 10: General Provisions	المادة العاشرة: أحكام عامة
1. It is not permissible to make any amendments to this policy except by a decision of the Board of Directors of the	١- لا يجوز إجراء أي تعديلات على هذه السياسة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة، مع مراعاة الإجراءات والضوابط التالية:



company, taking into account the following procedures and controls:	
a) The Committee shall submit its recommendations and proposals regarding any amendment to the provisions of this policy to the Board of Directors to take what it deems appropriate in this regard.	أ- تقوم اللجنة برفع توصياتها ومقترحاتها بشأن أي تعديل على أحكام هذه السياسة إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها.
b) The Board shall inform the Committee Chairman in writing of its decision regarding the recommendation submitted to it by the Committee, including the text of the amendment, if any, and the date of its implementation.	ب- يقوم المجلس بإبلاغ رئيس اللجنة كتابياً بقراره بشأن التوصية المرفوعة إليه من قبل اللجنة متضمناً نص التعديل إن وجد وتاريخ العمل به.
c) The Board of Directors has the right to decide to make any amendment it deems appropriate to this policy without consulting the Committee if the Board deems it necessary.	ج- يحق لمجلس الإدارة أن يقرر إجراء أي تعديل يراه مناسباً على هذه السياسة دون استشارة اللجنة إذا ما رأى المجلس ضرورة ذلك.
d) Any amendment to this policy must be approved by the General Assembly.	د- أي تعديل على هذه السياسة ينبغي اعتماده من الجمعية العامة.
2. The provisions of this policy shall be enforced as of the date of its approval by the General Assembly.	٢- يعمل بأحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة.